Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحول قضاء سنة الظهر القبلية، فقد ورد:

عن عائشة رضى اللّـه عنها أن النبى ﷺ، كان إذا لم يُصل أربعًـا قبل الظهر صلاهن بعدها.

(رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب)

وروى ابن ماجه عنها، قالت: كان رسول اللّـه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر (١).

أما قضاء راتبة الظهر البعدية، فقد جاء فيه ما رواه أحمد:

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول اللّـه ﷺ وسلم الظهر، وقد أُتى بمال، فقعد يـقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر فصلى العصر ثم انصرف إلى، وكان يومى، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا ما هاتان الركعتان يا رسول اللّـه، أمرت بهما؟ قال: « **لا.. ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلنى قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بعد العصر فكرهت أن أدعهما،** (٢).

(رواه البخارى ومسلم وأبو داود بلفظ آخر)

وهذا دليل على أفضلية قضائهما لأنهما من السنن المؤكدة أى التى واظب الرسول ﷺ على فعلها.

سنة المغرب:

وقد ورد كما عرفت وقرأت فى حديث ابن عمر رضى اللّـه عنهما : أنه يسن بعد صلاة المغرب ركعتين وأنهما من الصلاة التى لـم يكـن يدعهما النبـى ﷺ.

---

(١) لأن السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) أى أتركهما.